المذكورين [illegible] الا اذا كان [illegible] عصبة [illegible]
غير عصبة [illegible] وبنت الاخ [illegible] العصبة [illegible] الاخوات
[illegible] البنات وبنات الابن وذو والابوين من
العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع
بنت يحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه
والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى
العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه
وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس
والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو
ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما ياخذ ما فضل من ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام
واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث
للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة
والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن
والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها

ويحجب

تحجب الاخوة بالابن وابنه [illegible] وبالاب [illegible] ويحجب
[illegible] بالاخ [illegible] ايضا [illegible] الاخوة لابوين ولا
بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ الا [illegible] المقاسمة [illegible]
عند عدم ذي الفرض احد السدس عند وجوده والفتوى
على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن
فيعصب من بحذائه ومن فوقه ليست بذات سهم ويسقط
من دونه وان استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الا
خوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن
يسقط بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام
الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي
جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كالام الاب معه
فانها تحجب ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب
وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه
للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل
ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات

Copyright © King Saud University